

الحماية القانونية للمخطوطات في أوقات النزاعات المسلحة

Legal protection of manuscripts in times of armed conflict

الطالبة: سعاد رحلي، جامعة أحمد دراية أدرار / الجزائر
عضو بمخبر القانون والمجتمع

• البريد الإلكتروني: sou.rahli@univ-adrar.dz

المشرف: د. محمد رحموني

تاريخ النشر: 2019/12/23

تاريخ القبول: 2019/10/09

تاريخ الإرسال: 2019/01/23

الملخص:

يهدف هذا المقال الى تبيان الاهتمام الدولي بموضوع الحفاظ على المخطوطات في أوقات النزاعات المسلحة، باعتبارها جزءا من الإرث الحضاري والموروث الثقافي، ونعالج بالخصوص اتفاقية لاهاي لسنة 1954 والبروتوكولين الملحقين بها، للإجابة على الإشكالية التي تتمثل فيما يلي: ماهي الحماية القانونية التي جاء بها القانون الدولي الإنساني للحفاظ على المخطوطات؟ وما مدى فعاليتها؟

الكلمات المفتاحية: حماية المخطوطات، القانون الدولي الإنساني، النزاع المسلح، اتفاقية لاهاي.

Abstract: International attention to the preservation of manuscripts as part of the civilizational and cultural heritage of humanity has been manifested through several agreements concluded under International Humanitarian Law applicable in times of armed conflicts and wars. The article examines these agreements, which are stated in the Hague Convention of 1954 and its Protocols. It will also deal with the legal protection provided by International Humanitarian Law to preserve manuscripts to check the efficiency of the mechanisms brought about in the context.

Keywords: Protection of Manuscripts, International Humanitarian Law, Armed Conflict, The Hague Convention.

مقدمة

الحرب ظاهرة مأساوية رافقت نشأة التجمعات البشرية وقيام الدول والإمبراطوريات لأغراض شتى منها الدفاعي ومنها التوسعي على حساب الشعوب الأخرى، وحينما تقوم لسبب ما فإنها لا تقتصر على القضاء على الإنسان المحارب فقط، وإنما تتعداه في حالة عدم انضباطها بأخلاقيات الحرب إن صحّ هذا التعبير لأعيان مدنية وثقافية متنوعة، تشمل في مضامينها عالم المخطوطات

بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى. وهو أمر صار يؤرّق المجتمع الدولي المعاصر.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الجماعة الدولية، إلا أن القوانين الدولية أو الوطنية لم تتوصل إلى منع الحروب أو على الأقل التخفيف من لوعتها ومأساويتها رغم تطور التشريعات والقوانين المنادية بحفظ كرامة وحقوق الإنسان ونبذ الهمجية و الفوضوية فيها ، بما يتفق مع الغرض منها ومع مبادئ الإنسانية.

ولما كانت الحروب مرتبطة بالخراب والدمار والقسوة نظرا لأن هدف كل طرف من أطراف الاقتتال هو التغلب على الطرف الآخر، فقد جاء القانون الدولي الإنساني، المستند على فكرة الجانب الإنساني و حتمية حماية غير المحاربين واستعمال القوة في حالة لزوميتها كضرورة حتمية تقدر بقدرها. وهذا لجعل الحرب منحصرة في أطراف النزاع، لا يتعداهم لغيرهم من الأبرياء والمعالم الثقافية والحضارية وبالتالي تكون هذه الحروب الناشئة أقل تدميرا وخرابا للبشرية.

وتعتبر المخطوطات من بين الأعيان المدنية المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني كونها جزءا من الأعيان الثقافية، ومع تطور القانون الدولي الإنساني لم تعد الحماية التي يوفرها قاصرة على حماية ضحايا الحروب من أفراد و فئات ضعيفة، بل توسع نطاقه ليشمل حماية كل ما يصنف ضمن الأعيان الثقافية بما فيها المخطوطات.

وسنتناول في بحثنا هذا الحماية القانونية التي يكرسها القانون الدولي في فترات النزاع المسلح، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ماهي الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمخطوطات أثناء النزاعات المسلحة، و ما مدى فعاليتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى مبحثين الأول نعرف فيه القانون الدولي الإنساني، والثاني الإطار القانوني لحماية المخطوط في أوقات النزاعات المسلحة، معتمدين في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي لتحليل نصوص الاتفاقيات التي أقرت الحماية للمخطوطات، والوقوف عند النقاط الإيجابية لدعمها وتمييزها والنقاط السلبية لتلافيها وإيجاد البدائل الناجعة مكانها.

المبحث الأول مفهوم القانون الدولي الإنساني

نتعرض في هذا المبحث للتعريف بالقانون الدولي الإنساني باعتباره هو القانون المطبق في وقت النزاعات المسلحة (المطلب الأول)، كما نتعرض إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول تعريف القانون الدولي الإنساني

قبل نشأة الأمم المتحدة كان سائدا مصطلح قانون الحرب، ليتحول هذا المصطلح بعد ذلك إلى قانون النزاعات المسلحة، والذي استمر إلى غاية بداية السبعينات، ومع تطور حركة حقوق الإنسان في القانون الدولي ظهر مصطلح "القانون الدولي الإنساني"، وهو ناتج عن فلسفة التحريم الصريح للحرب، واحترام حقوق الإنسان سواء في السلم أو في الحرب⁽¹⁾، كما أن مصطلح "القانون الدولي الإنساني" يؤكد الأهداف الإنسانية لأحكام هذا القانون.

يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه " ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي تطبق قواعده العرفية والمكتوبة في حالات النزاع المسلح والتي تهدف إلى حماية الإنسان باعتباره إنسانا"⁽²⁾، هذا التعريف يبين لنا النطاق

(1) عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني، ج3، دار هومة، 2014، ص122.

(2) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، طبعة أولى، 1997، ص229.

الزماني الذي يطبق فيه القانون الدولي الإنساني حيث يطبق وقت النزاع المسلح عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يطبق وقت السلم والرخاء، لكنه ذكر حماية الإنسان ولم يذكر لنا حماية الأعيان المدنية و من بينها الأماكن التي تحفظ فيها المخطوطات باعتبارها جزءا من التراث الثقافي المحمي بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن التعريف جاء ناقصا لأنه لم يذكر حماية مهمة يوفرها هذا القانون وهي الحد من حرية الأطراف في استخدام طرق ووسائل القتال.

لهذا نحن نفضل تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأنه أشمل وأعم حيث عرفته بأنه "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأماكن المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع".⁽¹⁾

ويقسم قانون الحرب إلى قسمين أحدهما قانون لاهاي هو يبين حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات كما يحد من اختيار وسائل القتال. والثاني قانون جنيف و يعنى بحماية العسكريين الذين أصبحوا خارج المعركة و كذلك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

المطلب الثاني مبادئ القانون الدولي الإنساني

هناك العديد من المبادئ التي شكلت مضمون القانون الدولي الإنساني و نذكر منها في هذا الإطار ما يعزز حماية المخطوطات أثناء النزاعات المسلحة.

(1) محمد، لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2006، ص 61.

1_ مبدأ الفروسية: ظهر هذا المبدأ في العصور الوسطى ويرتكز هذا المبدأ على نبل أخلاق المقاتل والفارس، فهو لا يعتدي على جريح أو أسير أو يهاجم ممتلكات خاصة بالأشخاص المدنيين غير المشاركين في الحرب. وقد كانت هذه الفكرة سببا في تطوير المبادئ الإنسانية في الحروب، ومحاولة التخفيف من ويلات الحروب، وبعد أن كان هذا المبدأ عرفياً أصبح عالمي التطبيق و تطور و أصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني (1).

2_ مبدأ الإنسانية: يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية كونه يفرض احترام و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أثناء الحروب و النزاعات المسلحة كما يتوجب على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية، لتجنب أكبر قدر من الضحايا و الخسارة المادية.

4_ مبدأ التناسب: يعد من المبادئ الجوهرية في قواعد القانون الدولي الإنساني ويسعى هذا المبدأ إلى تقييم الآثار قبل الهجوم، فاستعمال القوة أو السلاح يكون بقدر تحقيق الهدف و حظر استعمال القوة المفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكري². وهذا لتجنب خسائر في حياة المدنيين أو الأعيان المدنية.

5_ مبدأ حظر توجيه العمليات العدائية ضد الممتلكات المحمية ما لم تستعمل لأغراض عسكرية: بمفهوم المخالفة فإن حماية هذه الأعيان تنتفي طالما استخدمت لأغراض عسكرية وهذا ما ورد بالمادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي كما سنرى عند التعرض لمضمون الاتفاقية، كذلك اعتبرت نظام روما للمحكمة الجنائية أن الهجمات ضد المباني المخصصة لحفظ

(1) نفس المرجع ، ص 31.

(2) عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2007، ص

المخطوطات، من قبيل جرائم الحرب المعاقب عليها لكن شريطة أن لا تكون أهدافا عسكرية.

6_ شرط مارتنز: وهو مبدأ منسوب إلى صاحبه (فيودور دو مارتنز) مستشار وزارة الخارجية الروسية، مضمونه توفير الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية للعسكريين، وينص على أنه في غياب قاعدة قانونية تعاهدية، يظل المدنيون و المقاتلون و الممتلكات في حماية و تحت سلطة القانون العرفي، ومبادئ الإنسانية.¹

المبحث الثاني الإطار القانوني لحماية المخطوط في أوقات النزاعات المسلحة

تجلى الاهتمام الدولي بموضوع الحفاظ على المعالم الأثرية عموما والمخطوطات بالخصوص من خلال مجموعة من الاتفاقيات الهامة والتي تعكس مدى الاهتمام الذي بات يتزايد لدى أعضاء الأسرة الدولية بالإرث الحضاري الذي تركه السابقون وأنه يمثل الذاكرة الإنسانية المشتركة التي تحتزن مجموعة من المعارف والحقائق تهم المجتمع البشري برّمته، ولعلّ من أبرز الاتفاقيات في إطار هذه الحماية ما يلي :

المطلب الأول اتفاقية لاهاي 14 مايو 1954م :

نظرا للأهمية التي تكتسبها المخطوطات، وجبت حمايتها حتى في أوقات النزاعات المسلحة، فقد أوجب القانون الدولي الإنساني في عدة نصوص منه ضرورة احترام كل أطراف الصراع الأعيان المدنية وكذا الممتلكات الثقافية، ولما كانت المخطوطات من بين الأعيان المدنية و من ضمن الممتلكات الثقافية فهي مشمولة بهذه الحماية. ولأجل تفعيل هذه الحماية وإخراجها إلى حيّز الواقع عقدت

(1) عمر سعد الله، مرجع سابق، ج2، ص328.

عدّة اتفاقيات في هذا الصدد منها، اتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح والتي من ضمنها المخطوطات.

عرفت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 الممتلكات الثقافية وعددت أنواع الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، حيث جاء فيها "أن الممتلكات الثقافية التي تشملها الحماية القانونية تتمثل في : الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، مثلا الآثار والوثائق **والمخطوطات** ذات القيمة الأثرية والتاريخية المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات المنقولة، مثل المتاحف والمكتبات الكبرى ومخازن المحفوظات، والمراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية".⁽¹⁾

وحسب آراء بعض الباحثين أن المادة الأولى من الاتفاقية قد عدت الممتلكات الثقافية إلا أنها لم تأت على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال.⁽²⁾ وهذا فيه وجه من الصواب لأنه لا يمكن تحديد الممتلكات الثقافية فهي تختلف من بلد لآخر، كما أن المادة الأولى من اتفاقية لاهاي قد أغفلت بعض ما يدخل ضمن الموروث الثقافي مثاله الشعر والأمثال الشعبية.

وتضمنت المادة الثانية من الاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية ومن بينها المخطوطات " تشمل حماية الممتلكات الثقافية، في نطاق هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها"⁽³⁾، هذا يعني أن أطراف النزاع عليها اتخاذ كل التدابير لحماية هذه المخطوطات من التخريب والدمار .

(1) ينظر المادة I من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، في حالة النزاع المسلح، 14 أيار/مايو 1954 جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

(2) البراهمي سفيان، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلح، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، 2010/2011، ص11.

(3) المادة 2 من اتفاقية لاهاي 1954.

بالإضافة إلى ضرورة وضع علامات مميزة بغرض تمييز الأعيان الثقافية لتجنب الاعتداء عليها وبالتالي احترامها زمن النزاع المسلح⁽¹⁾، و قد قررت الاتفاقية حماية خاصة لبعض الممتلكات الثقافية في ظروف خاصة وبشروط محددة، إذ يجوز وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة، هذا مع ضمان مبدأ الحماية المعززة لهذه المعالم الأثرية وأشكال التراث الثقافي المشمولة بالحماية.

ولتوفير الحماية الكافية للمخطوطات يجب أن تتوفر ثلاثة شروط :

- أن تصنف ضمن التراث الثقافي ذي الأهمية الكبيرة بالنسبة للبشرية.
- أن تكون محمية بتدابير قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني.
- أن لا تستخدم كأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية⁽²⁾.

وتتمتع المخطوطات بالحماية باعتبارها جزءا من التراث الثقافي من جانبيين :

الجانب الأول بحكم طابعها المدني، و أما الجانب الثاني فباعتبارها جزءا من التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ولذلك فهي تحظى بحماية مزدوجة فهي محمية بصفقتها ممتلكات مدنية وتسري عليها جميع الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات أو الأهداف المدنية ، و من جهة أخرى تخضع لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح⁽³⁾.

(1) المادة 6 من اتفاقية لاهي 1954.

(2) عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، ج2 دار هومة، 2014، ص 209.

(3) صلاح عبد الرحمان الحنيثي، الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي، في ضوء حالة العراق، 2007 / 2008،

<https://www.researchgate.net> ص 10.

هذا و تتحقق جريمة الاعتداء على الأموال الثقافية بما فيها المخطوطات في حالتين:

أ_ إخلال الدول بالتزاماتها الدولية في الحفاظ على الممتلكات الثقافية وتعريضها للسرقة والنهب أو للهدم و التدمير.

ب_ القيام مباشرة بانتهاك التراث الثقافي بسرقة والاستيلاء عليه أو هدمه وتدميره واتخاذ أهدافا عسكرية.⁽¹⁾

ومع تطوّر المجتمع الدولي وحرصه على ضمان حماية التراث الثقافي والمعالم الأثرية فإنّ الزمن قد تجاوز تلك النظرة الضيقة التي سادت في نصوص اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949م والتي قضت بإمكانية تخريب المعالم الأثرية إذا اقتضت العمليات العسكرية ذلك مما دفع بالتوجه الفقهي الدولي المعاصر لوصف ما أطلق عليه الضرورة الحربية في تحطيم المعالم الثرية بأنها فكرة متخلفة جدا.⁽²⁾

ورغم أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 نصت على حماية التراث في الحروب والنزاعات المسلحة إلا أن نصوصها لم تقرض الحماية اللازمة بدليل الصراعات التي قامت بعدها، والتي أدت إلى تدمير الآثار التاريخية و الفنية ومن بينها المخطوطات في عدة دول من بينها النزاعات التي دارت في الهند الصينية وفي

⁽¹⁾المادتان 5،4 من اتفاقية لاهاي سنة 1945.

⁽²⁾ جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني ، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني) 9-10/11/2010 جامعة حسبية بن بوعلی الشلف ص 8، 9.

كوبا، وفلسطين والتي أدت إلى تدمير التراث الثقافي الإسلامي والمسيحي⁽¹⁾ مما دعا إلى عقد بروتوكولين إضافيين لاتفاقية لاهاي 1954.

المطلب الثاني البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية لاهاي 1954

استمر المجتمع الدولي في تطوير قواعد حماية المخطوطات، خصوصا مع عزوف العديد من الدول عن الالتزام باتفاقية لاهاي 1954، حيث تم إضافة البروتوكولين الإضافيين بالاتفاقية، البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1954 والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999، حيث نص بروتوكول الأول المنعقد في 14 مايو/أيار 1954 في مادته الأولى، على منع تصدير الممتلكات الثقافية من طرف دولة الاحتلال ووضعها تحت الحراسة إذا ما تم تصديرها، كما ألزمت الفقرة الرابعة من نفس المادة الدولة المحتلة التي تعتمد تصدير ممتلكات ثقافية موجودة على الأراضي التي تحتلها بتعويض و تسليم هذه الممتلكات.⁽²⁾

لقد كان للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977، إضافة نوعية في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، بحيث توجه الأعمال الحربية نحو هذه الأخيرة فقط، وحتى على فرضية احتمال الشك في مدنية أو عسكرية موقع ما يستخدم كمكان عبادة أو متحف أو جامعة أو مدرسة مع الشك في استعماله لتقديم المؤازرة الفعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أن يفسر الشك لصالح الأغراض المدنية تغليباً لمصلحة حماية الآثار. وذلك لأن الهجوم على

(1) نادية رازي، دليلة رازي، الحماية القانونية للمخطوط العربي الإسلامي الواقع و المأمول، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد الرابع، ديسمبر 2014، ص115.

(2) المادة 1/15 من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، صدر في مدينة لاهاي في 14/05/1954، ICRC اللجنة الدولية للصليب الأحمر <https://www.icrc.org> تاريخ الزيارة 2018/06/24، ص1916.

الممتلكات الثقافية يمثل في بعض الأحيان الوجه الآخر للإبادة الجماعية والتي تعد إحدى جرائم الحرب.⁽¹⁾

ونظرا إلى أن اتفاقية لاهاي لعام 1945 لم تقرر حماية خاصة لأماكن ودور العبادة، وهو ما نراه قصورا تم تداركه فيما بعد، إذ إن دور العبادة تمثل خزانا لأبأس به يحتوي على آلاف المخطوطات كما هو الشأن بالنسبة لجوامع القرويين في فاس و الزيتونة بتونس والأزهر بمصر والحرمين الشريفين في البلاد الحجازية، وجوامع بغداد ودمشق وصنعاء وتلمسان وغير ذلك مما يطول ذكره. لأجل هذا تدارك البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 هذا النقص فجات المادة 53 منه كالتالي " تحظر الأعمال التالية: وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقيات لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح سنة 1954، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع.

أ_ ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي الروحي للشعوب.

ب_ استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج_ اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع".⁽²⁾

ولم تتوقف الجهود الدولية عند هذا الحد من توفير الحماية للمخطوطات حيث تم إضافة البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1999، الذي نص على تعزيز قواعد الحماية الدولية وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية و اختصاص

(1) ينظر، عمر سعد الله موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، دار هومة، الجزائر، 2014، ج 4، ص 289، 290.

(2) أحمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2007، ص 91، 92.

القضاء الجنائي الدولي في حالة انتهاك قواعد الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.⁽¹⁾

وتعزيزا لهذه الحماية نص البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لأول مرة على أن الأفعال الماسة بالممتلكات الثقافية، والتي تعد انتهاكا خطيرا لاتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الثاني، فاعتبرت المادة 15 منه أن ارتكاب شخص ما عن عمد لأي فعل من الأفعال التالية جريمة:

1_ استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.

2_ استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدامها في العمل العسكري.

3_ إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الثاني، أو الاستيلاء عليها.

4_ استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية و بروتوكولها الثاني بالهجوم.

5_ ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.⁽²⁾

⁽¹⁾ البراهمي سفيان، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسينية بن بوعلی، الشلف، 2010/2011، ص 17.

⁽²⁾ ينظر، المادة 1/15 من، البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، حرر في مدينة لاهاي في 1999/03/26، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

<https://www.icrc.org> تاريخ الزيارة 2018/06/24، ص 18:52.

ليس هذا فحسب بل أن الفقرة الثانية من نفس المادة، ألزمت كل دولة طرف في البروتوكول أن تعتبر الجرائم المذكورة، جرائم بموجب القوانين الداخلية، و فرض عقوبات على مرتكبيها⁽¹⁾

مواصلة لهذه الحماية و تعزيزها لها، اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توجيه هجمات ضد الآثار (المخطوطات) من قبيل جرائم الحرب المعاقب عليها، حيث نصت الفقرة 9 من المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لتعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى، شريطة أن لا تكون أهدافا عسكرية⁽²⁾.

و رغم هذه الحماية التي أقرتها الاتفاقيات، لحماية المخطوطات إلا أن الواقع العملي يبرهن على أن المخطوطات و الأعيان الثقافية عموما عرضة للاعتداءات المتعمدة من أطراف النزاع أثناء الحرب، و هو ما يستدعي التفكير في تفعيل مسؤولية الأشخاص عن تلك الاعتداءات و التي تعتبر انتهاكا لقواعد للقانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

كما أننا نجد أن اتفاقية لاهاي ألزمت الدول ببذل عناية، وليس تحقيق نتيجة، أي أن الدول المتحاربة تبذل العناية فقط بواجب المحافظة على تلك الأماكن شريطة ألا تستخدم للأغراض العسكرية، بمعنى أنه من حق الدول أن

(1) ينظر، المادة 2/15 البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

(2) المادة 9 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ يوليو 1998، تاريخ بدئ النفاذ يونيه 2001، وفقا للمادة 126، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

(3) عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، ج2، ص207.

تتعطل لضرب هذه الأماكن إما بالقول أنها بذلت العناية قدر المستطاع، و إما أن هذه الأماكن تحولت أو استخدمت لأغراض عسكرية.

ومن هنا فإنه يتوجب كما يقول الدكتور يحيى الوناس بأن إعمال جزء كبير من هذه الآليات الحمائية تقوم على وعي المجتمع و منتخبيه⁽¹⁾. فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته كما جاء في المبدأ الإسلامي الخالد، كل واحد من موقعه ومركزه وسلطته، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق الوعي الشامل والمتكامل للإرث الحضاري الموجود وأهمية ديمومته واستمراريته وصيانتته عبر الأجيال.

الخاتمة

ختاما لقد حظي المخطوط بعناية كبيرة في القانون الدولي الإنساني خصوصا مع تطور هذا الفرع من فروع القانون الدولي الإنساني الذي أصبح يوفر الحماية حتى للأعيان الثقافية والتي تشمل المخطوطات ، فقد أولاها اهتماما كبيرا من خلال اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، والبروتوكول الأول والثاني الملحقين بها إضافة إلى نظام روما الذي اعتبر أن الجرائم المرتكبة ضد المخطوطات من قبيل جرائم الحرب المعاقب عليها.

ومع هذا لا تزال توجد بعض نقاط القصور التي تشوب هذه الحماية وهي :

- عدم تحديد مفهوم دقيق للممتلكات الثقافية التي تشمل مخازن المخطوطات مما يؤدي إلى عدم تصنيفها و بالتالي خروجها من الأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، لذا يجب تحديد أماكن تواجد هذه المخطوطات مثال دور

(1) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية المخطوطات و خزائنها في القانون الجزائري ، مجلة رفوف العدد الثاني

العبادة، المتاحف، المراكز الثقافية، مخازن المخطوطات و تصنيفها ضمن الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية .

- لم ينص القانون الدولي الإنساني على وجوب وضع شارات أو علامات خاصة للتعريف بأماكن وجود المخطوطة حتى يتم تمييزها عن الأعيان العسكرية و بالتالي حمايتها من الأعمال الحربية، لأجل ذلك نرى أنه يجب التصييص قانونيا على وضع هذه الشارات على مواقع تواجد هذه المخطوطات، على غرار مواقع المستشفيات والمدارس وهذا لتحقيق الغاية المرجوة من وراء ذلك والمتمثلة في ضمان الحماية المتكاملة والمضمونة.

- إمكانية استخدام أماكن حفظ و خزائن المخطوطات لأغراض عسكرية و هذا ما يرفع الحماية عنها تحت ذريعة الضرورة العسكرية. من هنا وجب تقييد وضبط مبدأ الضرورة العسكرية، وتحييد المواقع التي تتواجد فيها المخطوطات، وتجريم من يستعملها كأغراض عسكرية.

- عدم فعالية المسؤولية الفردية للجرائم المرتكبة ضد الأعيان الثقافية (المخطوطات)، وهذا لما يعاب على نظام المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا أعمالا عدائية اتجاه خزائن المخطوطات ، و عدم إلزامهم بدفع التعويضات المناسبة، والتي على كل حال لا يمكن أن تعوّض نفائس المخطوطات التي لا تقدر بثمن مهما ارتفع حجمه.

- ضرورة تفعيل دور المحكمة الجنائية في حماية خزائن المخطوطات من التخريب والدمار التي تتعرض له أثناء الحروب.

- ضرورة توعية ونشر ثقافة الحفاظ على المخطوطات لدى الأفراد مدنيين كانوا أو عسكريين، وذلك بالتعريف وتدريب قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما ما يتعلق منه بحماية المخطوطات ، من خلال البرامج الدراسية والوسائل الإعلامية

المختلفة. وضرورة تفعيل الخطاب الديني المسجدي وجعله في صلب هذه القضية الحيوية، وأن إحياء المخطوط وحمايته هو إحياء لجهود أعلام ومفكرين بذلوا الغالي والنفيس لإنارة درب البشرية، ومدّها بعصارة الأفكار، وما سلف من الآثار والأخبار. والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

قائمة المصادر و المراجع

الاتفاقيات

- _ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، في حالة النزاع المسلح، 14 أيار/مايو 1954 جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان hrlibrary.umn.edu.
- _ البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، صدر في مدينة لاهاي في 14/05/1954 ، ICRC اللجنة الدولية للصليب الأحمر <https://www.icrc.org> تاريخ الزيارة 24/06/2018.
- _ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، حرر في مدينة لاهاي في 26/03/1999، ICRC اللجنة الدولية للصليب الأحمر <https://www.icrc.org> تاريخ الزيارة 24/06/2018.
- _ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ يوليو 1998، تاريخ بدئ النفاذ 1 يونيو 2001، وفقا للمادة 126 منه، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان hrlibrary.umn.edu.

المجلات و المقالات و الرسائل الجامعية

1. البراهمي سفيان، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010/2011.
2. جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني) 9-10/11/2010 جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.
3. صلاح عبد الرحمان الحديثي، الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي، في ضوء حالة العراق ، 2007/ 2008 ، <https://www.researchgate.net>
4. نادية رازي، دليلة رازي، الحماية القانونية للمخطوط العربي الإسلامي الواقع والمأمول، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد الرابع، ديسمبر 2014.
5. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية المخطوطات و خزائنها في القانون الجزائري، مجلة رفوف العدد الثاني، 2013.

الكتب:

1. أحمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة، دار الفكر و لقانون، المنصورة، 2007.
2. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة أولى، 1997.
3. عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2007.

4. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار هومة، 2014.
5. محمد، لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006.